الخاتمة

ختامـا لدراسـتنا "دور مجلـس المحاسـبة فـي الرقابـة علـى الأمـوال العموميـة" إن المشـرع الجزائـري وضـع آليـات كفيلـة لتأسـيس رقابـة ماليـة لاحقـة بمجلـس المحاسـبة لحمايـة الأمـوال العموميـة، وهـذا مـن خـلال جملـة مـن القـوانين، التـي تضـمنتها مختلـف النصـوص التشـريعية المتعلقـة بتنظيمـه وتحديـد اختصاصـاته.طبقا لإحكـام الدسـتور، فالميزانيـة العامـة للدولـة تعكـس سياسـتها، حيـث تتفـق التشـريعات الماليـة المختلفـة علـى ضـرورة فـرض رقابـة علـى جميـع المؤسسـات والجماعـات المحليـة والمرافـق العموميـة، وكـل الهيئـات بـاختلاف أنواعهـا، وذلـك مـن اجـل عـدم أنفـاق مبـالغ ماليـة دون مبـرر قـانوني، فالرقابـة الماليـة لا تكـون لهـا فعاليـة إلا إذا منحـت لأجهـزة مسـتقلة تتكفـل بحماية الأموال العمومية.

إن الدسـاتير التـي عرفتهـا الجزائـر "1996،1989،1976" تؤكـد علـى وجـود رغبـة صـريحة مـن طـرق المؤسـس الدسـتوري، فـي تأسـيس رقابـة ماليـة لاحقـة تخـول لهيئـة مجلـس المحاسـبة، كمـا عملـت علـى تكـريس مختلـف النصـوص التشـريعية والتنظيميـة التـى صـدرت مـن اجـل تنظيمـه اختصاصـاته، وذلـك مـن خـلال القـانون 80-05 فبموجبـه تأسـس هـذا الجهـاز المتمثـل فـي هيئـة قضـائية بصـلاحيات إداريـة، وصـدر القـانون 90-32 الـذي ضـيق مـن مجـال رقابتـه وجـرده مـن صـلاحياته القضـائية، وأخيـرا صـدور الامـر 95-20 الـذي عـدل بموجـب الامـر 10-02 ،الـذي أعـاد للمجلـس صـفته القضـائية ولأعضـائه الـذين أصـبحو يتمتعـون مـن جديـد بصـفة القضاة.

انطلاقـا مـن الامـر 95-20 يتضـح أن المشـرع الجزائـري أعطـي اسـتقلالية للمجلـس المحاسـبة مـن تشـكيلته وتنظيمـه و تسـييره، وخـول لـه ممارسـة اختصاصـات قضـائية يتمتـع فيهـا بسـلطة توقيـع الجـزاء بنفسـه، وإصـدار قـرارات تكتسـي الصـيغة القانونية كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية.

إضافة إلى وظيفته الرقابية، يظهر مجلس المحاسبة كهيئة استشارية في مجالات هامة جدا، في تقديم اقتراحات وتوصيات حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية، بمبادرة منه او بشان الإخطارات التي تتم من طرف المؤسسات العمومية المؤهلة قانونيا.

إن مجمل الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة، تبدو من الناحية النظرية كافية بان يمارس مجلس المحاسبة دوره في الرقابة على الأموال العمومية، وان الرقابة القضائية التي يتمتع بها، تمكنه من إجبارية تقديم الحسابات والتحقق من الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام، أما الرقابة الإدارية تساهم في تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، وتحقيق الفعالية الأزمة في تسييرها المالي.

وفيما يتعلق باليات الرقابة، فمن الضروري دعم الرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة، وهذا ما يعطي حرية اكبر لمتخذي القرارات حول الأموال العمومية، كما يجب إعادة النظر في الطبيعة الرقابية لمجلس المحاسبة، وهذا يعني أن على الهيئة أن تصب اهتمامها على شروط استغلال الأموال العمومية من حيث الفعالية، الكفاءة والاقتصاد.

وبرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها مجلس المحاسبة، فان دوره لم يرقي بعد لبلوغ المستوى المتصور من الشفافية التي اوجد من اجل تحقيقها في الرقابة على الأموال العمومية، وذلك في سبيل ترشيد الإنفاق العام.

ومن خلال دراستنا للموضوع استوقفنا بعض جوانب القصور والثغرات التي شابت رقابة المجلس نذكر منها أهمها:

-عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي عدها .

-عدم وجود الجزاء المناسب

- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة حيث لرئيس الجمهورية او رئيس الهيئة التشريعية او المجموعة البرلمانية ورئيس الحكومة صلاحيات إخطار مجلس

المحاسبة، لإبداء رايه حول بعض المسائل و الملفات ذات الأهمية الوطنية و قوانين المتعلقة بالمشاريع التمهيدية لقوانين المالية و قوانين ضبط الميزانية.

– فقدان أعضاء مجلس المحاسبة لاستقلالية الوظيفية والعضوية، وتأثير السلطة التنفيذية على قراراته.

– تقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها مجلس المحاسبة لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين، وهذا ما يقلل من شانه ومصداقيته كهيئة مستقلة ذات طبيعة قضائية.

– عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب

– منح المشرع نمط واحد من الرقابة وهي الرقابة المالية للاحقة، أي الرقابة بعد الصرف، وبتالي حدوث أي اختلاس او نهب او تبذير للأموال العمومية، يكون متأخر باعتبار صعوبة استرجاع هذه الأموال او استحالة ذلك، عكس الطريقة الوقائية التي تكون قبل حدوث الاختلاس او النهب.

و الامر الذي نوكد عليه من خلال دراستنا انه لابد من تفعيل الدور الرقابي للمجلس المحاسبة وذلك من خلال:

– السهر على تطبيق جميع القرارات والجزاءات على كل المسؤولين ودفعهم على تقديم الحسابات في وقتها، والحرص على إتمام أعمالهم بانتظام، وتطابق مع التشريع و التنظيم المعمول به.

– ضمان استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

– إحالة الملفات والقضايا إلى الجهات القضائية الجزائية، وتوقيع عقوبات على المدانين.

– دعم المجلس بالوسائل المادية و البشرية لمزاولة المهام لكسر كل العوائق.

– إجبارية التكوين المستمر لكل تشكيلته في شتى المجالات، سواء من الناحية القانونية او الاقتصادية و المالية والمحاسبية حتى يكونوا على دراية تامة بالمحيط الخارجي.

– نشـر وشـرح تقـارير الرقابـة مباشـرة للمـواطنين، مـن خـلال وسـائل مبتكـرة وفعالـة، مواقـع الانترنيـت، المقـابلات الإعلاميـة، المـؤتمرات، و اتحـات خـدمات رقابـة المجلـس على مواقعه في الانترنيت وفي المكاتب او تقديمها لمن يطلبها.